الجمهورية اللبنانية

وزارة الصحة العامة

المديرية العامة

رقم المحفوظات: ٤/٢ - ٢٠٢/١٦

بيروت في ١٢ تشرين الثاني ٢٠١٨

قرار رقم ١/٢٢١٣

اقفال صيدلية بصورة مؤقتة

ان وزير الصحة العامة

بناء على المرسوم رقم ٣ تاريخ ٢٠١٦/١٢/١٨

بناء على قانون مزاولة مهنة الصيدلة في لبنان رقم ٣٦٧ تاريخ ١٩٩٤/٨/١ و تعديلاته

بناء على قرار مدير عام وزارة الصحة العامة رقم ٢/٥٨١ تاريخ ٢٠٠٦/٦/١٧ القاضي بالاجازة للصيدلي القانوني فادي ج[illegible] ب[illegible] استثمار صيدلية سن الفيل الكائنة في سن الفيل – قضاء المتن – حي الصالومه – شارع الصالومه [illegible]

بناء على الفيديو المقدم الى مكتب وزير الصحة العامة المثبت صرف الصيدلي فادي [illegible] ادوية بدون وصفة طبية مما يخالف احكام قانون مزاولة مهنة الصيدلة و تعديلاته و احكام قرار وزير الصحة العامة رقم ١/١٠٥٤ تاريخ ٢٠١٥/٦/١ .

بناء على مطالعة مصلحة الصيدلة

بعد استطلاع رأي مدير العناية الطبية

بناء على اقتراح مدير عام الصحة العامة

يقرر ما يأتي

المادة الاولى: تقفل مؤقتاً و لحين صدور قرار مغاير صيدلية سن الفيل الكائنة في سن الفيل – قضاء المتن – حي الصالومه [illegible]

المادة الثانية: يكلف التفتيش الصيدلي في جبل لبنان تنفيذ مضمون هذا القرار.

المادة الثالثة: يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة.

وزير الصحة العامة

غسان حاصباني

يبلغ:

- صاحب العلاقة
- وزارة المالية
- الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي
- بلدية سن الفيل
- نقابة صيادلة لبنان
- نقابة مستوردي الادوية واصحاب المستودعات
- مديرية العناية الطبية
- مصلحة صحة جبل لبنان /التفتيش الصيدلي
- مصلحة الصيدلة والدوائر التابعة لها
- المحفوظات.